

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

السيد بوشعيب البوعمري

رئيس القسم المدني السابع، المجلس الأعلى
المملكة المغربية

التعريف بالعلامة :

عرف المشرع المغربي العلامة في المادة 133 من القانون 17/97 بما يلي :
يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمات كل شارة قابلة للتصميم الخطي تمكن من تمييز منتجات وخدمات شخص طبيعي أو معنوي .
ويستخلص من التعريف أو المقصود بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات و الخدمات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات و الخدمات عن غيرها .

فالعلامة إذن عبارة عن شارة خطية متعددة التنوع تختلف أشكالها وألوانها وصورها ، تستعملها المقاولة التي تزاول الصناعة أو التجارة أو الخدمات لتمييز منتجاتها و خدماتها على غيرها من المنتجات و الخدمات المماثلة و المشابهة لها حتى يتاح التعرف إليها بيسر و يتم تعرف المستهلك إليها .

والمشرع من خلال المادة 133 السالفة الذكر ميز بين علامة الصنع و علامة التجارة و علامة الخدمة . فعلامة الصنع هي الشارة التي يضعها المنتج أو الصانع على بضاعته لتمييزها عن غيرها من البضائع المماثلة و المشابهة ، وعلامة التجارة هي الشارة التي يضعها التاجر أي الوسيط في بيع البضائع المنتجة من طرف الصانع التي يشتريها من الغير و يقوم ببيعها إلى المستهلك وهذه التفرقة ليست ذات أهمية في الواقع العملي من حيث الآثار إذ يمكن لذات الشخص أن يصنع البضاعة و يبيعها في نفس الوقت و يستعمل علامة واحدة للعاملتين و بذلك

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

فإن عبارة العلامة التجارية تشمل حتى الصناعية، أما المقصود بعلامة الخدمة فهي الشارة التي يضعها شخص أو مؤسسة على خدماته لتمييزها عن غيرها من الخدمات المماثلة والمشابهة التي يقدمها شخص أو مؤسسة أخرى والمثال على ذلك علامات البنوك وشركات التأمين وكالات الأسفار ونحوها.

وسأتناول بالبحث العلامة التجارية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.00.19 الصادر بتاريخ 9 ذي القعده 1420-2/15/2000 بتنفيذ القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وفق آخر التعديلات التي طرأت عليه بظهير 4/2006، مع الإشارة إلى الاجتهد القضائي الصادر في الموضوع.

خطة البحث :

الباب الأول : القواعد المنظمة للعلامات

الفصل الأول : خاصيات العلامة

الفصل الثاني : أشكال العلامة وميزاتها

الفصل الثالث : الشروط اللازم توفرها في العلامات

الباب الثاني : حماية العلامة عن طريق الإيداع والتسجيل

الفصل الأول : إيداع العلامة وتسجيلها

الفصل الثاني : آثار التسجيل والاستعمال في ملكية العلامة

الفصل الثالث : الحقوق المترتبة عن ملكية العلامة

الباب الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية

الفصل الأول : الحماية المدنية للعلامات التجارية

الفصل الثاني : الحماية القانونية للعلامة غير المسجلة

الباب الأول : القواعد المنظمة للعلامات :

إن دراسة القواعد المنظمة للعلامات التجارية تستلزم التعرض إلى خصائص العلامات والصفات التي تميزها واقتصر اثر التسجيل على المنتجات والبضائع و الخدمات التي يتم تعينها حين التسجيل وإلى الأشكال و الرموز و الصور وغيرها التي تشكل علامة بمفهوم المادة 133 من قانون 17/97 ثم بيان الشروط الواجب توافرها في العلامات حتى تحظى بالحماية القانونية.

الفصل الأول : خاصيات العلامة :

1- العلامة اختيارية :

تنص المادة 139 من قانون 17/97 على «... تعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة اختيارية مع مراعاة أحكام هذا القانون».

يستفاد من هذه المادة، أن الصانع أو المنتج غير ملزم باستعمال العلامة لتمييز منتجاته أو خدماته فالأصل إذن هو أن استعمال العلامة على البضائع أو المنتجات أمر اختياري ما لم يرد نص خاص وصريح خلاف الأصل كما هو الشأن بالنسبة لما نص عليه ظهير 3/11/1963 المتعلق بمراقبة الفواكه والبواخر ذات الأصل المغربي والتي لا يمكن تصديرها دون أن تحمل الأكياس والصناديق العلامة الوطنية OCE.

2- العلامة دائمة :

تنص المادة 152 من نفس القانون على أنه «يسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية».

واضح من مقتضيات هذه المادة أنها تضفي على العلامة التجارية صفة الديمومة لأنها لا ترتبط بملك الصناعة أو صاحب الخدمة بل هي تعتبر عنصرا من عناصر الأصل التجاري و مرتبطة بملكية و تنتقل بانتقال هذه الملكية.

3- العلامة ظاهرة:

إن صفة الظهور والبروز في العلامة التجارية مستمدّة من مقتضيات المادة 133 من نفس القانون حينما استلزمت قابلية العلامة للتجسيد الخطّي وهذه الخاصية تعمل على جذب المستهلك إلى البضاعة الحاملة لها.

4- قاعدة التخصيص:

و هذه القاعدة منصوص عليها في المادة 153 من قانون 17/97 التي جاء فيها: «يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكيته في هذه العلامة بالنسبة على المنتجات أو الخدمات التي يعينها» و مفاد القاعدة أن مالك العلامة يستأثر بتخصيصها على منتجاته أو خدماته بشكل مطلق ضد غيرها من المنتجات أو الخدمات المماثلة والمتباينة أما إذا كانت خلاف ذلك فإنه لا مانع يمنع من استعمال العلامة على المنتجات أو الخدمات المخالف، حسب المفهوم المخالف للمادة السالفَة الذكر.

الفصل الثاني : أشكال العلامة و مميزاتها :

تنص المادة 133 من قانون 17/97 بعد تعريفها للعلامة التجارية على ما يلي: «يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:
أ- التسميات كيّفما كان شكلها مثل الكلمات و مجموعة الكلمات والأسماء العائلية و الجغرافية و المستعارة و الحروف و الأرقام و المختصرات.
ب- الشارات التصويرية مثل الرسوم و اللصائق و الطوابع و الحواشي والميرزات و الرسوم بالأبعاد الثلاثية (هولكرام) و الشعارات المرسومة (لوغو) و الصور المركبة و الأشكال ولاسيما التي تتعلق منها بالمنتج أو توضيبه أو تمييزه خدمة ما و الترتيبات و مجموعة الألوان أو تدرجات الألوان.
والتعداد الذي جاءت به هذه المادة هو تعادد جاء على سبيل التمثيل لا الحصر بدليل استهلال فقرتي التعداد بكلمة «يمكن» الأمر الذي يفتح الباب «لخلق» علامات أخرى.

الفرع الأول : الشارات بمفهوم الفقرة الثانية من المادة 133

أ- التسميات :

يمكن أن تكون العلامة التجارية من اسم التاجر العائلي أو الشخصي شريطة أن يتخذ شكلاً معيناً كأن يكتب على شكل دائرة أو مربع أو مثلث أو أن يكتب بخط كوفي أو فارسي أو ديواني، بالنسبة للغة العربية أو الأشكال المتميزة بالنسبة للغات الأخرى وذلك تجنباً لكل خلط أو التباس في ذهن المستهلك، أما الأسماء الشخصية المجردة أو العادية كاسم عمرو أو زيد أو وليد فلا تعتبر علامة تجارية لأن القانون يحمي الشكل الذي يتخذه الاسم لا الاسم ذاته، وفي هذا الاتجاه رفضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ التسليط على العلامة التجارية Ben's uncle التي تخص منتجات غذائية لشركة منافسة للشركة الطالبة التي تستعمل العلامة التجارية Sam uncle بعلة أن كلمة Sam ليست اختراعاً أو كلمة تم اختراعها من طرف المستأنفة (الطالبة) بل إنها كلمة تبرز عضواً في العائلة وبالتالي لا يمكن لأي احتكارها.

ويمكن أن يتخذ الاسم الشخصي كعلامة بشرط أن يتخذ شكلاً مميزاً مع عدم المساس بحقوق الغير الذين لهم نفس الاسم والذي سبق استعماله كعلامة تجارية ذات شهرة وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالرباط² في تعليها التالي: "إذا كان لكل شخص الحق في استعمال اسمه كعلامة صنع فإنه يحتم عليه إلا يستعمله بشكل يؤدي إلى الخلط بعلامة موجودة بنفس الاسم وذات شهرة عالية".

ويمكن أن يستعمل التاجر حرفاً من الحروف العربية أو اللاتينية كعلامة تجارية مميزة على منتوجاته أو بضائعه وهي تعد صحيحة ومانعة لا يجوز للغير استغلالها بالرغم من أن هذه الحروف عامة وليس لها خاصية بشخص معين وهو ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء³.

1. قرار صادر بتاريخ 8/12/2003 في الملف عدد 4771/02/11 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ يونيو 1947 منشور بمجلة المحاكم المغربية 104 وتاريخ 10/7/1947 مع تعليق الأستاذ BONAN.

3. قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 16/6/83 ملف 81/555 مجلة المحاكم المغربية عدد 44 صفحة 93.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

لما اعتبرت التوقيع الوارد على شكل حرف A توقيعا غير عادي وينتج آثاره القانونية كعلامة تجارية.

كما يجوز أن تشكل العلامة اسما جغرافيا شريطة أن يكون لهذا الاسم طابعا مميزا لأنه لا يمكن لأي تاجر أن يحتكر إطلاق اسم إقليم أو مكان على منتوجه لأن هذا الاسم حق لكل المنتجين وتجار الإقليم أو المكان وهذا ما سارت على منواله المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء لما أكدت على أن تسمية علامة تجارية يجب أن تمثل خاصية مبتكرة حتى يمكن أن تحظى بالحماية القانونية وأن مجرد تسمية «قهوة البرازيل» وهو تعين مصدر المواد المبيعة لا يكفي في حد ذاته للحصول على الحماية القانونية بالرغم من تسجيلها لدى مكتب الملكية الصناعية.

بـ-الحروف والأرقام والاختصارات :

ويمكن استخدام الحروف كعلامة تجارية لتمييز منتجات أو خدمات على غيرها كما هو الشأن بالنسبة لعلامة BMW للسيارات أو G. L في مجال المنتجات الإلكترونية أو SGM في مجال خدمات الأبناك، كما يمكن استخدام الأرقام كعلامة كما هو الأمر بالنسبة لرقم 1888 علامة لمنتج العطور الفرنسية وقد تكون العلامة من جمع بين الحروف والأرقام على أن يكون التركيب متميزا كما هو الحال بالنسبة لعلامة 7UP المستعملة في المشروبات.

الصور والأشكال التي تشكل علامة :

تنص الفقرة الثالثة من المادة 133 على أن "الشارات التصويرية مثل : الرسوم واللصائق والطوابع والحواشي والمبرزات والرسوم بالأبعاد الثلاثية و الشعارات المرسومة والصور المركبة والأشكال ولاسيما التي تتعلق بالمنتج أو توضيبه أو تمييز خدمة والترتيبيات ومجموعات الألوان أو تدرجات الألوان" ، وعلى ضوء هذه المادة، يمكن أن تأخذ العلامات شكل الشارات التصويرية مثل رسم البقرة الضاحكة أو نمر أو نحلة فوق سكر القالب أو حاشية جفيلي لاكرولي أو شكل طابع الطاووس في الصابون...إلخ».

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

وتختلف التسميات عن الأشكال التصويرية، في أن هذه الأخيرة تخاطب حاسة النظر لا حاسة السمع.

كما يمكن أن تأخذ أشكال الشعارات المرسومة وهي تمييز بالأبعاد الثلاثة (هولغرام) و (لوجو) والصور المركبة ومن أمثلة ذلك هولغرام G.L فوق أجهزة التلفاز أو التبريد وكذا لوغو حسان البنك الشعبي و صورة أسد بالنسبة لعلب الطماطم.

ويمكن أن تأخذ المنتجات شكلاً معيناً كعلامة، شريطة أن يكون مميزاً ومبتكراً كجسم بعض أنواع الصابون أما اللون لا يشكل في حد ذاته علامة ولا يجوز للصانع أو التاجر أن يحتكر لوناً لاستعماله في منتجاته إلا إذا شكلت العلامة مجموعة من الألوان المتباينة وتكون في مجموعها طابعاً مميزاً وخاصاً من ألوان معجون الأسنان Signal .

الفصل الثالث : الشروط اللازم توافرها في العلامات :

إن اتخاذ العلامة التجارية شكلاً معيناً لا يكفي لكي تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط وهي شرط التمييز وشرط الجدة وشرط المشروعية.

أ-شرط التمييز :

هذا الشرط منصوص عليه في المادة 134 من قانون 17/97 التي تنص: "يقيم الطابع المميز لشارحة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعنية".

والاستفادة من هذا النص أنه لكي يكون للعلامة كيانها الذي يحول دون الخلط بينها وبين علامات أخرى توضع على منتجات وبضائع مماثلة وهذا الشرط مقرر لفائدة مالك العلامة حماية له من المنافسة غير المشروعية وفي ذات الوقت لفائدة المستهلك حماية له من اقتناه منتجات مماثلة أو مشابهة، وبذلك فأن الطابع المميز للعلامة التجارية يعد شرطاً لاعتبار الشارحة علامة وهذا ما

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

أكدها محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ في تعليها التالي: " حيث إنه في النازلة فإن عبارتي vu à la télé / As.Seen On Tv مميزة بالنسبة للمنتوجات التي تسوقها المدعاة وإنما هي مجرد بيان يفيد فقط أن المنتوجات المذكورة تم إشهارها بالتلفزة وبالتالي فإن إيداع المدعاة هذه البيانات لدى مكتب الملكية الصناعية ليس من شأنه أن يكسبها الحماية القانونية"²؛

وفي هذا الاتجاه، قضى المجلس الأعلى³ بنقض قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس الذي اعتبر استعمال المستأنف ضدها لعلامة « أحذية مساوي » بشكل منافسة مشروعة لدى شركة أخرى تستعمل نفس العلامة، فذهب بهذا الخصوص إلى أن العلامة التجارية كي تتوفر لها الحماية يجب أن تكون مميزة و حتى تكون كذلك يجب أن تكون مبتكرة وفيها جانب إبداعي و المحكمة لما اعتبرت أن استعمال الطالب علامة المطلوب التي تشكل الاسم العائلي لكليهما بشكل تقليدا دون إبراز خصائصها المميزة الكفيلة بمنحها الحماية يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لأنعدامه و عرضه للنقض.

و الجدير بالذكر أن العلامة التي تسجل بالمكتب المغربي للملكية الصناعية لافتقارها إلى شرط التمييز لا تحظى بالحماية القانونية بمجرد التسجيل بل تفقد هذه الحماية بسبب فقدانها الطابع المميز و هذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء³ لما اعتبرت أن العلامة التجارية التي ينعدم فيها الطابع المميز لمنتج عن غيره لا تتمتع بأية حماية و لو كانت مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

1. قرار صادر بتاريخ 30/11/2004 في الملف عدد 14/233 غير منشور.

2. قرار المجلس الأعلى بتاريخ 28/12/2005 في الملف 578/1/3 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 30/11/2003 في الملف عدد 233 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهداد القضائي

ب- شرط الجدة : الجدة في العلامة التجارية تعني عدم سبقية استعمالها أو استغلالها من شخص آخر لتمييز منتوجاته أو خدماته وهي لا تعني ابتكار العلامة وإنما تعني تطبيقاً جديداً لها على منتج معين وهي نسبية، فبالنسبة للمنتوجات يمكن استعمالها على منتوجات مخالفة (المادة 153) وبالنسبة للزمان، يمكن استعمالها بعد انتهاء المدة القانونية لحمايتها و عدم تجديدها أو عدم استعمالها خلال الفترة القانونية، إذ يعتبر صاحبها قد تخلى عنها و يحقق للغير استعمالها، و بالنسبة للمكان فإنها تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل إقليم الدولة.

ج- المشروعية :

بالرجوع إلى نص المادة 135 من قانون 17/97، يتبيّن بأنّ المشرع قد تبني مشروعية العلامة واستثنى بعض الشارات التي لا تصلح أن تشكل علامة والشارات التي تناقض مع النظام العام والأداب وكذا الشارات التي من شأنها مغالطة الجمهور وتضليل في طبيعة المنتوجات أو الخدمات أو مصدرها أو جودتها.

الباب الثاني: حماية العلامة عن طريق الإيداع والتسجيل

الفصل الأول: إيداع العلامة وتسجيلها

تنص المادة 143 من قانون 17/97 على ما يلي : " تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية و المسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ الإيداع ".
لئن كان تسجيل العلامة التجارية أمراً اختيارياً ومتروكاً لرغبة مالك العلامة إلا أنه لكي يستفيد من الحماية القانونية يتبع عليه إيداعها وتسجيلها وهذا ما تؤكده المادة المشار إليها أعلاه.

وقد حدد المشرع في المادة 144 الأشخاص الذين يحق لهم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وهم مالكها سواء بصفته الشخصية أو بواسطة وكيل كما يمكن لمحامي المالك أن يقوم بالإيداع نيابة عنه.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

ولا يحق لصاحب الحق الاستئثاري للعلامة، المرخص له باستغلالها، تسجيلها و هكذا فالقضاء قضى بالتشطيب على العلامة المسجلة باسم صاحب الحق الاستئثاري باعتباره ممثلا تجاريا، فقضت محكمة الاستئثار التجاري بالدار البيضاء بالتشطيب على تسجيل علامة PINTO باعتبار أن التسجيل لم يتم باسم مالك العلامة وإنما باسم ممثلا التجاري والمكلف بتوزيع منتجاتها بالغرب استنادا إلى العقد الرابط بينهما و انه وبالتالي لا يمكن الجمع بين صفتين الممثل التجاري ومالك العلامة في نفس الوقت وهذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ لما أقر بأن الترخيص التجاري باستعمال علامة لا يعني الترخيص بتسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية باسم المرخص لها خلال مدة الترخيص. وتوجب المادة 144 والمادة 145 من نفس القانون على طالب التسجيل أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملف الإيداع، مصحوبا بوثائق المنصوص عليها في المادة 145 المذكورة.

وإذا خلا ملف الإيداع من إحدى الوثائق، المشار إليها في المادة السالفطة الذكر، فإنه يمكن للمودع أو وكيله أن يتمم الوثائق الناقصة داخل ثلاثة أشهر، تسري من تاريخ الإيداع وهو أجل كامل وإن أجازت المادة 144 للمودع تصحيح الأخطاء المادية داخل الأجل المذكور، فإن هذا التصحيح لا يشمل نموذج العلامة المودعة وخلافا لما كان عليه الأمر قبل صدور قانون 17/97، فإنه في إطار المادة 148 منه، أصبح من حق الجهة المكلفة بالملكية الصناعية و التجارية رفض طلب التسجيل في الأحوال التالية :

- عندما تتخذ العلامة إحدى الشارات المحظورة كالشارات الرسمية و ما يماثلها.
- عندما لا يتم الملف داخل ثلاثة أشهر من الإيداع.
- عندما تكون العلامة محل تعرض حسب المادة 2/148.

¹ قرار صادر بتاريخ 2/5/2000 ملف 46/2000 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً ويبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل ويمكن الطعن فيه أمام المحكمة التجارية (الفقرة الأخيرة من المادة 148).

ويمكن التعرض على طلب تسجيل العلامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من 148 المذكورة وذلك بعد نشر تسجيل علامة مودعة بصفة قانونية أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل شهرين من تاريخ النشر من طرف مالك علامة محمية أو رموز مودعة سابقاً أو تتمتع بحق الأولوية أو مشهورة حسب مفهوم المادة 6 من اتفاقية باريس وغيرهم ممن يحق لهم التعرض وأيضاً من طرف المستفيد من حق استغلال استئثاري مع وجوب أداء الرسوم المستحقة ويضمن التعرض بالسجل الوطني للعلامات استناداً إلى المادة 148/2، المعدلة ويبلغ التعرض فوراً إلى مالك طلب التسجيل أو وكيله بر رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل (المادة 148/3) وكذا كل جواب صادر عن الطرف الآخر بنفس الطريقة وبعد التوصل بمستخرجات الطرفين، يعد مشروع قرار ويبلغ بالبريد المضمون للطرفين ويمكن لهما المنازعة فيه داخل أجل 15 يوماً من تاريخ التبليغ أمام محكمة الاستئناف التجارية.

يتم تجديد تسجيل علامة تجارية، بناءً على طلب يقدم من طرف صاحب العلامة، يتضمن نفس الشروط التي كان يتوفّر عليها التسجيل السابق خلال ستة أشهر قبل انتهاء مدة التسجيل الأول أو بعد ستة أشهر، تبدأ من تاريخ الانتهاء المذكور ويقتيد طالب التسجيل بلائحة المنتجات والخدمات المشار إليها في الإيداع الأول وكل تغيير يعتبر إيداعاً جديداً، ولا يملك المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية صلاحية التشطيب على العلامة التي لم يقع تجديدها ويبقى لكل ذي مصلحة في ذلك حق المطالبة أمام القضاء من أجل التشطيب على التسجيل الذي لم يجدد ويشطب المكتب على العلامة بعد صدور حكم نهائي وتبليغه إليه (م 165).

الفصل الثاني : آثار التسجيل والاستعمال في ملكية العلامة

المستفاد من مقتضيات المادة 153 من قانون 17/97 أن العبرة في ملكية العلامة التجارية بتسجيلها لا بأسبقية استعمالها، لأن تسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها بالنسبة إلى الخدمات و المنتجات التي يعينها، وهذا التسجيل يعد قرينة بسيطة لصالح من قام بالتسجيل، قابلة لإثبات العكس، في هذا الاتجاه سارت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ إذ جاء في حيثيات قرارها « حيث إنه بذلك تكون المستأنف ضدها هي صاحبة العلامة بسبب الاستعمال وإن إقدام المستأنفة على تسجيل نفس العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يشكل من جانبها تقليداً للعلامة المستأنف ضدها ومنافسة غير مشروعة في حقها وأن الثابت أن تسجل هذه العلامة بالمكتب المذكور يعد مجرد قرينة بسيطة على أنها صاحبة العلامة التجارية وأنها قابلة لإثبات العكس وأن المستأنف ضدها أثبتت استعمالها العلامة المذكورة قبل الطاعنة باعتبارها محل إيداع دولي وأيضاً وطني وكذا ترويجها وفق تواریخ سابقة على تاريخ تسجيل الطاعنة العلامة محل النزاع...».

و تصبح تلك القرينة قاطعة، عند اقتران التسجيل بالاستعمال لمدة خمس سنوات التالية للتسجيل وهذا ما أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء² لما قضت «إن استعمال علامة مودعة بحسب القانون بصفة علنية و مستمرة خلال خمس سنوات على الأقل بدون أن تكون محل منازعة قضائية تجعل الملكية نهائية». وهكذا يحق لمن يدعي حقاً على العلامة، رغم تسجيلها إما اختلاساً لحقوق الغير و إما خرقاً للتزام قانوني أو اتفافي المطالبة بملكيتها أمام القضاء، شريطة تقديم دعوى الاسترداد داخل ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات ما لم يكن الموضع سيئ نية، أي كان عالماً بوجود العلامة

1. قرار صادر بتاريخ 8/1/2001 ملف عدد 874/2000 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 12/11/1985 ملف 83/1936 غير منشور.

وكذلك الشأن الذي تكون فيها الشارة تشكل علامة تمنعها مقتضيات المادة 135.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

المتنازع في شأنها و مع ذلك قام بتسجيلها، وفي هذه الحالة لا يواجه الطالب بالتقادم (المادة 142) و ينبغي التمييز بين دعوى بطلان تسجيل علامة و بين دعوى استرداد ملكيتها، فالنسبة لدعوى البطلان فقد جاءت حالتها على سبيل الحصر (المادة 161) التي أباحت لكل ذي مصلحة وللنهاية العامة تقديم طلب تشطيب علامة، في الحالة التي تكون فيها الشارة غير قابلة للتجسيد الخطى والتي لا تتمكن من تمييز منتجات أو خدمات طبقاً للمادة 133 وكذا الحالة التي تفقد فيها العلامة الطابع المميز، كما هو الحال بالنسبة للشارات أو التسميات المشار إليها في المادة 134 أو تمس حقوقاً سابقة، المحددة في المادة 137.

وفيما يخص ممارسة دعوى البطلان، فإن المشرع حدد لها أجلاً و هو خمس سنوات من تاريخ التسجيل بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 137 أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد 133، 134 و 135 فلم يحدد أجلاً و ترك الأمر للقضاء.

ومن آثار الحكم القاضي ببطلان تسجيل العلامة، الحائز قوة الشيء المضى به، اعتبار العلامة كأن لم تكن و يبقى من حق الجميع استعمالها أو استغلالها من جديد إلا في حالات البطلان المنصوص عليه في المادة 137 فإنه مطلق ويسري على الكافية (المادة 161 الفقرة الأخيرة) أما دعوى الاسترداد فمنصوص عليها في المادة 142 و التي جاء فيها «إذا طلب تسجيل إما اختلاساً لحقوق الغير و إما خرقاً للتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقاً في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء».

تقادم دعوى الاسترداد بثلاث سنوات، ما لم يكن المودع سيئ النية بمضي ثلات سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157.

دعوى الاسترداد هي الدعوى التي يقيمها شخص ذاتي أو معنوي يدعي ملكية علامة تجارية سبق تسجيلها من طرف الغير، للمطالبة بملكية هذه العلامة ويتبعه

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

إقامتها داخل أجل ثلاث سنوات من تسجيل العلامة المذكورة وإذا كان مسجل العلامة المتنازع فيها سيء النية، فإن الطالب لا يواجه بالتسجيل ويعتبر التسجيل مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وتصبح قرينة قاطعة بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ التسجيل على شرط أن يكون المدعي حسن النية.

الفصل الثالث : الحقوق المترتبة على ملكية العلامة :

باستقراء المواد 153 و 156 و 157 من قانون 17/97 يتبيّن بأنّ المشرع اعتبر العلامة حقاً مالياً تتيح لصاحبها احتكار استغلالها واستعمالها و كذا الحق في رهنها إلى الغير بصورة منفصلة عن باقي العناصر المكونة للأصل التجاري.

أ- الحق في استعمال العلامة واستغلالها :

إن من آثار تسجيل العلامة تحويل صاحبها ملكيتها وبالتالي احتكار استعمالها واستغلالها سواء على المنتجات أو الخدمات (المادة 153) لكن هذا الاحتكار يقتصر على المنتجات والخدمات المعينة من طرف مالكيها دون أن يتعداها إلى منتجات مخالفة أو خدمات غير مشابهة، فاستعمال العلامة في منتج مخالف أو خدمة غير مشابهة لا يشكل تزييفاً أو تقليداً غير أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ نحت اتجاهها مغايراً عندما قضت باستعمال علامة ZORRO والتي هي شركة متخصصة في صناعة الأفلام السينمائية واستغلالها من طرف شركة أخرى وفي منتج مخالف يخص مبيد الحشرات يعد اعتداء على علامة الشركة الأولى بالرغم من اختلاف النشاط التجاري لمنتج الشركتين معاً وأن من شأن ذلك أن يلحق بالمالكة الحقيقية للعلامة التجارية ضرراً مادياً و معنوياً يؤثر على سمعتها.

1. قرار صادر بتاريخ 14/2/2036 ملف 03/21 غير منشور.

بـ- الحق في التصرف في العلامة :

أباحت المادة 156 من قانون 17/97 لصاحب العلامة المسجلة الترخيص للغير باستعمالها ويكون الترخيص استثماريا وهو الذي يمنح للمرخص له وحده الحق في استغلال العلامة على منتجات وخدمات معينة ويعن على المرخص له من منح هذا الاستغلال الشخص الثالث، ويكون الترخيص غير استثماري وهو الذي يمنح به مالك العلامة عدة تراخيص لاستعمال العلامة لفائدة عدة أشخاص، ويعطي الترخيص للمرخص له الحق في استغلال العلامة وثبت له الصفة في المطالبة بالتشطيب على العلامة المقلدة وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ : « أنه كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة بالمقال الافتتاحي فإن شركة «بورسينان» يربطها بمالك المنتوج عقد توزيع استثماري منذ سنة 1950 وأنها بهذه الصفة قامت بإيداع العلامة التجارية موضوع النزاع لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية وتمت الإشارة إلى صفتها كموزع وحيد لهذا المنتوج بالمغرب فضلا عن أن مالكة المنتوج تدخلت في الدعوى... »

لكن الترخيص لا يعطي المرخص له الحق في تسجيل العلامة التجارية (قرار المجلس الأعلى المؤرخ بتاريخ 22/3/624 ملف تجاري 06/1/3/624 المشار إليه سابقا) ولكي يكون الترخيص حجة على الغير يجب أن يسجل.

جـ- الحق في رهن العلامة :

العلامة إحدى عناصر الأصل التجاري بصراحة المادة 80 من مدونة التجارة ويمكن رهنها استقلالا عن هذا الأصل استنادا إلى المادة 156 من قانون 17/97 التي تنص «... كما يمكن أن تكون محل رهن» ولا يوجد بالتشريع المغربي ما يمنع من أن تكون العلامة محل رهن أو حجز استقلالا عن الأصل التجاري.

1. قرار صادر بتاريخ 14/7/20036 ملف 1202/04 غير منشور.

الباب الثالث : الحماية القانونية للعلامة التجارية

بالنسبة للحماية القانونية للعلامة التجارية، ينبغي التفريق بين العلامة المسجلة بكيفية قانونية والعلامة غير المسجلة، فال الأولى وحدها تستفيد من الحماية المقررة في القانون رقم 17/97 وفي نطاق المواد 154 و 155 و 201، أما الثانية فحمايتها تتم عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، في نطاق الحالات المنصوص عليها في المادة 184 من نفس القانون.

الفصل الأول : الحماية المدنية للعلامات التجارية

إن الحماية المدنية تتخذ شكل دعوى قضائية ترفع أمام المحاكم المختصة ويجدر بنا في هذا الفصل أن نتعرض إلى الشخص الذي يحق له رفع الدعوى وإلى المحكمة ذات الاختصاص وأخيراً إلى وسائل الإثبات.

الفرع الأول : من له الحق في رفع الدعوى؟

تمارس الحماية المدنية للعلامات التجارية، المسجلة عن طريق دعوى التزييف أو التقليل و ترفع من طرف مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة و كذا المستفيد من الاستغلال الاستئثاري، الذي عليه أن يوجه إنذاراً إلى المالك قبل رفعها، كما يحق للمالك التدخل في الدعوى التي يقيّمها المستفيد (م 202) ولا تثبت الصفة لهذا الأخير في رفع الدعوى إلا إذا قام بتقييد حق الترخيص في السجل الوطني للعلامات (م 157).

الفرع الثاني : الاختصاص

تحرص المحاكم التجارية نوعياً في البت في المنازعات، المترتبة عن تطبيق قانون 17/97، المتعلق بحماية الملكية الصناعية، باستثناء القرارات الإدارية، أما الاختصاص المكاني فحددته المادة 204، فالمحكمة المختصة مكانياً هي المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله وإذا كان موطن المدعي عليه يوجد بالخارج، فإن المحكمة المختصة هي التابع لها مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وبعد تعديل المادة 204 السالفة الذكر

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهاد القضائي

بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 14/2/06 أصبحت المحكمة المختصة للأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176/2 هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع الطلب المشار إليه في المادة المذكورة.

الفرع الثالث : وسائل الإثبات

من حيث المبدأ، يمكن إثبات التزييف والتقليد بكلفة وسائل الإثبات استناداً إلى قاعدة حرية الإثبات في الميدان التجاري إلا أن المادة 222 من قانون 17/97 منحت للمتضرر إمكانية إثبات التزييف أو التقليد عن طريق معاينة وحجز وصفي للأشياء المقلدة، عن طريق استصدار أمر عن رئيس المحكمة في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية يأذن فيه المفوض القضائي أو كاتب الضبط بالقيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الخدمات المقلدة سواءً أتم ذلك بأخذ عينات أو بدونه كما يمكن أن يتم الإجراء بواسطة خبير مؤهل، وحضر الحجز الوصفي لا يعتبر الوسيلة الوحيدة لإثبات التزييف أو التقليد وهذا ما استقر عليه العمل القضائي وفي هذا الصدد، صدر قرار عن المجلس الأعلى¹ تضمن التعليل التالي: «لكن حيث إن الفصل 133 المحتاج بخرقه إنما ينص على إمكانية إجراء حجز وصفي دون إلزام ذلك فيبيقى من حق الأطراف والمحكمة اللجوء إلى إجراء التحقيق أو الإثبات ومن ضمنه ما أدلت به المدعية من نماذج من البطاقات المستعملة من طرفها والبطاقات العائدة للمستأنف عليها، وبالتالي توفرت للمحكمة وسائل تقدير وجود التقليد من عدمه حسبما جاء في تعليل القرار المطعون فيه مما لم يبق معه داع لإثارة الفصل 133 من نفس القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني»، وعلى ضوء هذا القرار، فإن اللجوء إلى مسطرة الحجز الوصفي إنما هو اختياري ويمكن للمدعي اللجوء إلى وسائل أخرى في الإثبات، بما فيها الخبرة والمعاينة والصور الفوتوغرافية والفوواتير إلى جانب المحضر المذكور وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء²

1. قرار صادر بتاريخ 13/2/1991 ملف عدد 3640/88 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 13/2/1991 ملف عدد 3640/88 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

في الحيثية التالية : « حيث إنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف، نجد أن المحكمة استأنست فقط بما دون في محضر الحجز الوصفي بخصوص بيع الشركة للمنتج المقلد وأنها استخلصت وجود التشابه والمنافسة غير المشروعة من خلال باقي الحجج الأخرى خاصة الصور الفوتوغرافية والفواتير...» و محضر الحجز الوصفي لا يعتبر شرطاً لقبول الدعوى (دعوى التزيف أو التقليد) وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إلى أن مسطرة الحجز الوصفي المشار إليها في الفصل 133 من ظهير يونيو 1916 لم تأت بصيغة الوجوب وأنه لا يوجد بالقانون المنظم لحماية الملكية الصناعية ما يجعل من وجود محضر الحجز الوصفي شرطاً لقبول الدعوى».

والجدير بالذكر أن المفهوم القضائي وإن كان يتعين عليه القيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الخدمات المقلدة فإنه لا يملك إجراء مقارنة بين المنتوج الأصلي والمقلد وكذا بين أوجه الشبه والخلاف لأن هذا يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة وهذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ لما علل قضاة بما يلي : «إن العون مؤهل لإجراء الحجز و الوصف وليس مؤهلاً للمقارنة بين المحجوز ادعى تقليده و الذي هو من اختصاص معاينة القضاء أو خبرة قضائية إن تعلق الأمر بمسألة فتية مما يكون معه القرار معللاً تعليلاً ناقضاً و عرضة للنقض».

ويكون محضر الحجز الوصفي باطلًا ولا أثر له إذا لم يبادر المعني بالأمر إلى رفع دعوى الموضوع للمطالبة بحقوقه داخل أجل 30 يوماً من تاريخ تنفيذ الأمر بالحجز الوصفي، والبطلان يثار تلقائياً من طرف المحكمة.

الفرع الرابع : مجال حماية العلامات

أضفت المادة 153 من قانون 97/17 الحماية على العلامة بخصوص المنتجات والخدمات التي يعينها مالك العلامة عند التسجيل و يمنع على أي كان استعمال نفس العلامة على منتجات و خدمات مماثلة لتلك التي مالك العلامة، لكن هل يمكن استغلال نفس العلامة في نشاط تجاري مشابه لنشاط مالك العلامة؟

1. قرار صادر بتاريخ 11/4/2000 ملف عدد 1764/2000 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

اعتبر القضاء المغربي واقعة التزييف والتقليل قائمة لما يتم استعمال نفس العلامة في نشاط تجاري مشابه ويدخل في مجاله مع التأكيد على أنه لا مانع يمنع من استغلال نفس العلامة في نشاط تجاري مخالف وهكذا ذهبت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء¹ في تعليلها «إن من شأن استعمال العلامة rayban من طرف شركة دجين (السراويل) خلق التباس لدى جمهور المستهلكين بشأن تصنيع هذه المنتجات وكذا مصدرها، الأمر الذي يشكل تشويشا على rayban، وفي قرار آخر² : «حيث إن استعمال اسم أسد باللاتينية Lion ولو بدون صيغة التعريف من طرف المستأنفة وترويج منتوج من نفس صنف المنتوج الذي تقوم بتصنعيه المالكة الحقيقية ومن خلالها المرخص لها يشكل اعتداء على العلامة التجارية المحمية بحكم القانون وأن من شأن ذلك أيضا إحداث التباس في ذهن المستهلك العادي للتمييز بين المنتوجين...» وفي قرار آخر ذهبت إلى أن «من شأن هذا التقليل إلحاق ضرر بالمدعية من جراء خلق وهم في ذهن الزبناء، يعتقدون أن وضع صابون الكف هو نفسه منتج مادة جافيل الذي أخذ هو الآخر علامة الكف، إضافة إلى أن من شأن ذلك حرمان المستأنفة من إنتاج مادة جافيل تحت العلامة التجارية المذكورة في المستقبل».

الفرع الخامس: حالات تقديم دعوى التزييف والتقليل المدنية

باستقراء نص المادة 201 من ظهير 17/97، يتبين بأن سبب دعوى التزييف هو كمساس بحقوق مالك علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة على الشكل المشار إليه بالتفصيل في المواد 154، 155 و 201 من نفس القانون ويستخلص من هذه المواد أن المشرع حدد حالات إقامة دعوى التزييف أو التقليل المرتكبة من طرف الصانع أو المنتج أو المرتكبة من طرف البائع عند عرض المنتجات المزيفة للبيع.

1. قرار صادر بتاريخ 17/5/96 ملف عدد 3411/93 غير منشور.

2. قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 28/5/2002 في الملف عدد 257/2002.

1. حالات التزييف والتقليل المتصووص عليها في المادة 154 :

تنص هذه المادة على ما يلي : «يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك :

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل صيغة و طريقة ونظام و تقليل ونوع و منهاج وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة لهذه العلامات فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.

ب- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة نظامية.

ويستخلص من هذه المادة، أنه لا اعتبار لحسن النية من سوتها وليس من الضروري أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور لأن عملية استنساخ أو وضع علامة على منتجات أو خدمات مماثلة يحمل المستهلك على الاعتقاد بكون المنتج غير مقلد وبغض النظر عن سوء النية من عدمها وهذا ما أخذ به المجلس الأعلى¹ في تعليمه التالي : " يكون خطأ الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب ضدها قائماً ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية إذ أن مسألة تأكيد المحكمة من حسن النية أو سوء النية ليست مشروطة".

2- حالات التقليل المتصووص عليها في المادة 155 :

تنص هذه المادة على ما يلي : «يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور :

أ- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة أو شارة مماثلة أو متشابهة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المتشابهة لما يشمله التسجيل.

ب- تقليل علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات المماثلة أو المتشابهة لما يشمله التسجيل.

1. بتاريخ 29/883 ملـف عدد 1884 غير منشور.

المعيار في هذه المادة لوجود تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة في ما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل هو إحداث التباس في ذهن الجمهور، أما إذا كان هناك اختلاف بين علامتين سواء أكان في الكتابة أو النطق بشكل لا يحدث التباس لدى المستهلكين، فإنه لا يشكل تقليداً وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى¹ في تعليمه : " حيث إن العبرة في تحديد وجود تقليد العلامة من عدمه هو وجود تشابه بين العلامتين والذي من شأنه أن يخلق لبساً لدى المستهلك العادي ويجعله يخلط بينهما " .

3- حالات عرض المنتجات المزيفة للتجارة أو للاستعمال :

تنص المادة 201 من قانون 17/97 على ما يلي : «إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية إلا إذا ارتكبها وهو على علم بأمرها».

هذه المادة تنظم حالات قيام التاجر غير الصانع بعرض المنتجات المزيفة للتجارة أو حيازه هذه المنتجات من أجل استعمالها، وتضع معياراً ثبوت مسؤوليته وهو توافر العلم بالتزيف أو التقليد لديه بخلاف الأمر بالنسبة للصانع أو المنتج. والمعيار الذي أخذ به العمل القضائي المغربي في هذا المجال هو احتراف التجارة واعتبارها في المنتجات المماثلة التي يشملها التسجيل لإثبات العلم الموجب للمسؤولية، فمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء² اعتبرت أن مجرد عرض البيع لا يعفي البائع من المسؤولية مادام يتخذ التجارة مهنة معتادة له وأن هذا يفرض عليه أن يكون حريضاً وأدري بما يتجرّبه وفي نفس النهج سارت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش³ حينما قضت بأن تمسك المدعى عليه بكونه مجرد باائع بالتقسيط ويشتري عن حسن نية بالجملة لا يعفيه مادام يتخذ التجارة

1. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 21/2/2001 ملف عدد 3891/96 غير منشور.

2. قرار صادر بتاريخ 16/11/2000 ملف عدد 1175/2000 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 20/3/2001 ملف عدد 25/2001 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضائي

مهنة معتادة له وهو أدرى بما يتجزء به». وينبغي الإشارة إلى أن استعمال المنتجات المزيفة أو حيازتها قصد الاستعمال لا يتربّع عنها مسؤولية الحائز إذا كان على علم بواقعة التزييف.

٤- المعايير المعتمدة من طرف القضاء للقول بوجود التزييف أو التقليد :

أ- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف: وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء^١. فيما يلي: «إن واقعة التقليد تتحقق بوجود التشابه بين نموذج العلامتين مع الاهتمام بهذه التشابهات لا الاختلافات، التي يكون القصد منها خلق التباس في ذهن المستهلك ويجب على المحكمة أن تبرز العناصر موضوع التشابه، التي من شأنها إحداث ليس في ذهن المستهلك وهو نفس المعنى في قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 10/11/1990 في ملف 70/837 غير منشور».

بـ- العبرة بشخص المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه لا المستهلك

المهمل :

المعيار في هذه الحالة هو ما يمكن أن يُخدع به المستهلك العادي متوسط الذكاء، الذي يؤدي به إلى الاعتقاد بأن الأمر يتعلق بنفس المنتوج وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء^٢ في تعليها التالي: «إذا كان اسم لندن يختلف عن اسم ليبيتون إلا أن الشكل الذي كتب به سواء من حيث الألوان المستعملة أو في طريقة الكتابة بخصوص الحجم و الحروف فإن من شأن ذلك إيقاع المستهلك العادي في الغلط و حمله على الاعتقاد بأنه يشتري منتوج ليبيتون والحال أن الأمر يتعلق بمنتج آخر...».

جـ- العبرة بالتشابه في النظر العام لمجموع العلامتين لا في التفاصيل والجزئيات:

ويعني ذلك النظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من عناصرها وفي هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء^٣: «بأن أساس

1. قرار صادر بتاريخ 19/7/1992 في الملف 1555/89 منشور، مجلة.....الحدث القانوني، العدد 4 مارس 98، صفحة 15.

2. قرار صادر بتاريخ 18/6/2002 ملف 2220/18 غير منشور.

3. قرار صادر بتاريخ 14/12/2000 ملف 2657 و 2658 غير منشور.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهداد القضائي

التمييز بين العلامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور متشابهة للعلامة الأخرى بل العبرة بالصورة التي تطبع في ذهن المستهلك نتيجة تركيب هذه الحروف وأن الصورة العامة لتركيب حروف BEE يختلف عن الصورة العامة لكلمة BIC ، كما أن النطق وهو الأهم في التأثير على المستهلك بالنسبة للكلمتين لا يمكن أن يتربّط عليه أي ليس أو خلط بين العلامتين في ذهن المستهلك مما ينعدم معه القول بوجود التقليد».

الفرع السادس: حماية العلامة عن طريقة الاستعجال

المادة 203 من قانون 17/37 نصت على ما يلي : «عندما ترفع دعوى التزييف إلى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا - تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية-مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو المرخص له.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا ثبت أن الدعوى جديدة في موضوعها وأقيمت داخل أجل لا يزيد عن ثلاثة أيام من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناءً عليها».

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعى لضمانات ترصد لتأمين منع التزييف المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس. وبناء على هذه المادة فإنه يمكن لمالك العلامة التجارية سلوك القضاء الاستعجالي لحماية علامته مؤقتا عند الاعتداء عليها وذلك باصدار أمر استعجالي يرمي إلى المنع المؤقت من استعمال نفس العلامة ويشترط لقبول الطلب أن تكون الدعوى جديدة في الموضوع، يتم استخلاصها من ظاهر المستندات والواقع وظروف الحال وأن تقدم دعوى التزييف أو التقليد داخل أجل ثلاثة أيام يوما ابتداء من تاريخ العلم بواقعة التزييف.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهداد القضائي

وتجب الإشارة إلى أن المادة 206 نصت على إمكانية الحجز، حين الاستيراد، بطلب من النيابة العامة وأي شخص آخر يعنيه الأمر بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة كل منتج يحمل بصفة غير مشروعة علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو اسمًا تجاريًا وكذلك يكون الشأن فيما يخص المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر.

الفصل الثاني : الحماية القانونية للعلامة غير المسجلة :

من حيث المبدأ، من حق كل مالك علامة حمايتها عن طريق القضاء وذلك لما يقع الاعتداء على هذه العلامة، وقانون 17/97 نظم لهذه الحماية دعويين: دعوى التزييف والتقليد وقد سبقت دراستها ودعوى أخرى خص لها نصاً مخالفًا (م 181) على أساس أن كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان التجاري والصناعي يندرج ضمن إطار المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول : الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة

لممارسة دعوى التزييف والتقليد يكفي القيام بأحد الأعمال المشار إليها في المواد 154، 155 و 201 من قانون 17/97 أما دعوى المنافسة غير المشروعة فقد عدلت الأعمال التي في حالة القيام بها تشكل منافسة غير مشروعة وهي كالتالي :

أ- الأعمال التي يترتب عليها بأية وسيلة خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه :

الأصل في الأعمال التجارية، أنها مبنية على مشروعيّة المنافسة ولا يمكن سنعها أو مساءلة من يمارسها إلا في حالة خروجها عن هذه المشروعيّة، والمجلس الأعلى كرس هذا المبدأ في أحد قراراته¹ التي جاء في تعليقها «الأصل في الأعمال التجارية

1. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2/12/87 ملـف 699/87 منشور بمجلة المحاكم المغربية 29 ص 48.

العلامة التجارية على ضوء القانون والاجتهد القضاي

أنها مبنية على مشروعية المنافسة ولا تمنع إلا عند وجود عقد خاص ولدء معينة أو نص قانوني ينظم التجارة في مادة معينة أو استعمال العلامة التجارية أو الاسم التجاري للغير» وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹ : «قيام أحد الشركاء بإنشاء شركة منافسة و مماثلة للشركة التي يعتبر فيها عضوا و تحويل زبائنها إليه يشكل منافسة غير مشروعة».

بـ-الادعاءات الكاذبة التي من شأنها إساءة سمعة أحد المنافسين أو منتجاته

أو نشاطه :

هي الادعاءات الموهومة والمغرضة، من شأنها الإساءة إلى التاجر أو الصانع في منتجه أو في شخصه وذلك بنشر الإشاعات بكونه في حالة إفلاس ومواصفات المنتوج بأنها غير مطابقة ومشوشة وغير صالحة، فضلا على المقارنة بين المنتجين، الغرض منها الإساءة إلى المنتوج المنافس.

جـ-البيانات والادعاءات والتي من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها

للاستعمال أو كميتها :

إن عبارة مغالطة الجمهور يقصد منها إحداث لبس لدى المستهلك حول مصدر المنتوج وإيهامه بكون المنتوج المقلد هو نفسه المنتوج الأصلي و إحداث تشابه كبير بينهما، أما إذا كانت المغالطة لا تؤدي رغم التشابه إلى لبس لدى المستهلك، فإنها لا تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعه وفي هذا الصدد قضى المجلس الأعلى² بأن « التشابه الجزئي ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في خطأ لاختلاف اللون والشكل والاسم لا يشكل منافسة غير مشروعة».

1. قرار صادر بتاريخ 20/1/2001 ملف عدد 330/99 غير منشور.

2. قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 7/2/1996 في الملف 4472/86 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 49/05.

المبحث الثاني : مفعول دعوى المنافسة غير المشروعة

تحص المادة 185 من قانون 17/97 على ما يلي : «لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض».

أ- وقف الأعمال : أباحت المادة 185 المذكورة للمدعي، المتضرر من منافسة غير مشروعة، المطالبة بوقف الأعمال التي تقوم عليها ويرجع الفصل في ذلك إلى محكمة الموضوع، باتخاذ كل الإجراءات لمنع استمرار قيام المنافسة غير المشروعة ولا يشترط ثبوت الضرر لوقف الأعمال المشروعة بل يكفي ثبوتها وهذا ما أكدته المجلس الأعلى¹ : «يمكن الحكم بالكف عن القيام بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة كجزء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر».

2- التعويض : إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي بطبعتها دعوى مسؤولية تقصيرية التي يستلزم حصول الضرر لاستحقاق التعويض عنه وفي هذا الإطار قضى المجلس الأعلى² بأنه وإن ثبت للمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه قيام الطالبة بمنافسة غير مشروعة في حق المطلوبة فإنه لم يثبت لها حصول ضرر من ذلك لهذه الأخيرة وهو ما ذهب بها لرد الاستئناف الفرعى لعدم إثباتها أن استعمال علامة المستأنفة الأصلية كان له أثر سلبي على نشاطها التجارى واكتفت بتأييد الحكم الابتدائى القاضى على الطالبة بالكف عن استعمال علامة المطلوبة دون الحكم بأى تعويض مقتصرة في قضائها على وقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة».

1. قرار صادر بتاريخ 04/1/1925 ملف تجاري عدد 05/5/4 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى 66-65 ص 26.

2. قرار صادر بتاريخ 12/4/2000 ملف عدد 3225 قضاء المجلس الأعلى عدد 56 صفحة 315.